

أصلياً، لأن النبي نهى المسلمين عن قتل النساء الحرييات إذا نشب بين قومهن وبين المسلمين حرب، فجعلوا النهى عن قتل الحرييات مخصصاً للعموم الوارد في «من بدل دينه فاقتلوه» ثم قاسوا المرتدة على الحرية .

الثالث: مصير مال المرتد:

إذا ارتد المسلم ولم يتب ثم قتل فما هو مصير ماله الذي تركه؟ للفقهاء مذاهب في هذا الفرع أقواها وأولاها بالقبول أن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه قبل ارتداده هو لورثته الشرعيين. أما ما اكتسبه حال رده قبل قتله فلا يرثه ورثته لاختلاف الدين حال كسب المال.

هذه نماذج ثلاثة من اختلاف الفقهاء في بعض شئون المرتد. وهي خلافات لم تمس من قريب أو بعيد وجوب الحد الذي هو قتل المرتد. وكل ما نشأ من خلاف في هذا الموضوع هو من هذا القبيل. أما أن يكون قدر دار بينهم خلاف في هل يقتل المرتد أم لا يقتل فهذا لا وجود له عندهم أبداً، فجميع المذاهب الفقهية متفقة على وجود الحد شرعاً وأنه يكون بقتل المرتد^(١).

إن إنكار حد الردة أو حتى مجرد التشكيك فيه لم يعرف في أي عصر إلا في هذا القرن العشرين، وعلى أيدي بعض الحقوقيين، وهم قلة

(١) انظر مثلاً: في حد الردة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقه المالكي، وشرح المذهب في الفقه الشافعي، وبدايع الصنائع في الفقه الحنفي، والمغنى لابن قدامة في الفقه الحنبلي. والخليل لابن حزم في الفقه الظاهري.

نادرة، ثم بعض الإعلاميين والصحفيين، والغالب عليهم أنهم يدينون بالولاء لبعض الأيديولوجيات المعاصرة، وهؤلاء - جميعاً - لا وزن لما يقولون، ولا يجوز أن يجاريهم أحد فيما يقولون؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكر الذين يفزع إليهم إذ ثار خلاف ولأنهم محجوجون باتفاق الفقهاء جميعاً في كل العصور ولأن طريقتهم في الاستدلال طريقة فجأة من جهة، ومن جهة أخرى تخضع النصوص والوقائع لهواهم، سواء أكانوا حسنى النية أو سيئها. والأمة ليست على استعداد لأن تلغى - بجرة قلم أو أقلام - جهود مليون عالم وفقه مسلم، تركوا لنا ثروة فقهية رائعة نعتز بها لا تملك أمة من الأمم ما يماثلها أو يضارعها. إنها ثروة فقهية مؤسسة على هدى من كتاب الله، وسنة رسوله وحسبنا أن يكون هادينا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.



الشبهة السابعة

التدخل فى اختصاص الله؟!

وعلى الطريقة الفجة فى الاستدلال اتخذ منكرو حد الردة من مبدأ استتابة المرتد دليلاً آخر من أدلتهم الوهمية على إنكار حد الردة.

وخلاصة ما قالوه فى هذا الشأن أن قبول التوبة من العباد من اختصاص الله وحده، لقوله تعالى: ﴿هو الذى يقبل التوبة من عباده ..﴾ الشورى: (٢٥).

ثم يتساءلون فيقولون: هل يضمن الذين يدعون لأنفسهم حق استتابة المرتد هل يضمنون له قبول توبته. ودخوله الجنة فى الآخرة؟^(١) . هذه خلاصة أمينة لما قالوه صبغناها فى إيجاز وافٍ.

تعقيب:

اختلط الأمر على منكرى حد الردة هنا كما اختلط عليهم فى كل كلمة قالوها، وقد وضحنا هذا فيما تقدم أما هنا فقد اختلط عليهم الأمر فلم يفرقوا بين التوبة والاستتابة.

فالتوبة هى الإقلاع عن الذنوب، مهما كانت، والندم على فعلها، وعدم العود إليها، وهى عقد وعزم قلبى لا يطلع عليه إلا الله، فإذا كانت

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م.

التوبة نصوحا وخالصة لوجه الله قبلت وكوفىء التائب عليها من ربه
الغفور الرحيم.

أما الاستتابة فالمراد بها عند الفقهاء هي نصح المرتد وإرشاده وإزالة
الشبهات التي أدت به إلى الارتداد فإذا اقتنع وزال ريبه وأعلن العودة
إلى الإسلام قبلت منه توبته وعُفى عنه فلا يقام عليه الحد، وهو في هذه
الحالة أشبه ما يكون بمتهم في ارتكاب جريمة، فلما مثل بين يد القضاء
أثبت للقضاة براءته من الجريمة التي نسبت إليه، فيحكم القاضي ببراءته
وإخلاء سبيله، فليس في استتابة المرتد تدخل في اختصاص الله، ومن
المعلوم أن الردة لها جزاء أخروي هو الخلود في العذاب، فإذا كانت
توبة المرتد صادقة قلبا ولسانا نجا من العقوبتين معاً: الخلود في النار،
والقتل في الدنيا، فالأولى من اختصاص الله وحده، والثانية إجراء يملكه
ولاة الأمر المسلمون. أما إذا كانت توبته باللسان فقط فإن عقوبة الدنيا
تسقط عنه، ولا تنفعه توبته اللسانية الظاهرة عند الله مثقال ذرة، بل
يكون منافقا في العقيدة، والمنافقون في الآخرة في الدرك الأسفل من
النار: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾
النساء: (١٤٥).

فأين التدخل في اختصاص الله ياترى؟ أبلغ منكرو حد الردة هذا الحد
من الغفلة؟ أم حاجة في نفس يعقوب؟
عجيب - والله - أمر هؤلاء الناس.

الشبهة الثامنة

الاستتابة لا أساس لها فى الدين

كانت آخر شبهة يتشبت بها منكرو حد الردة أن زعموا بأن الاستتابة لا أساس لها فى الدين. وإليك قولهم بالحرف:

« ذكر الشيخ الغزالى فى شهادته أن المرتد يجب استتابته قبل معاقبته، وهو ادعاء ليس له أساس فى الدين أو الشرع »^(١). ثم يصفون الاستتابة بأنها تشريع بما لم يأذن الله به؟ وينون على هذا الزعم كثيراً من الأوهام.

تعقيب

القول باستتابة المرتد قبل معاقبته ليس من « عنديات » الشيخ الغزالى حفظه الله، ولكنه سنة صاحب الدعوة ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وإجماع علماء الأمة سلفاً وخلفاً.

إن التشريع بغير ما لم يأذن به الله هو إنكار حد الردة وما تعلق به من فروع فقهية. فمن هو الذى له شركاء شرعوا له من الدين ما لم يأذن به الله؟ أهو الشيخ الغزالى الذى لم يقل إلا بسنة خاتم الرسل وخلفائه وعلماء الأمة؟ أم الذين أنكروا حد الردة جملة وتفصيلاً؟ ما أصدق المثل العربى الذى قال:

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م.

« رمتنى بدائها وانسلت »

ويقول الحق عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ النساء: (١١٢) .

أدلتها من الشريعة

جاء الأمر بالاستتابة في أحاديث تقدم ذكرها، مثل حديث النبي ﷺ في أم مروان التي ارتدت في عهده.

ومثل حديثه إلى معاذ بن جبل حين بعثه ﷺ إلى اليمن وأمره فيه أنه إذا ارتد رجل عن الإسلام أن يدعوهُ إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل، وإذا ارتدت امرأة عن الإسلام يدعوها إلى الإسلام فإن تابت وإلا قتلت.

وحديث أبي موسى الأشعري حين قدم عليه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلاً كان يهودياً فأسلم ثم ارتد فاستتابه أبو موسى قرابة عشرين يوماً فأصر معاذ على قتله قبل أن يجلس وقال: هذا قضاء رسول الله.

والآثار والوقائع في ذلك كثيرة. ومن أبرز الوثائق التاريخية في شرعية الاستتابة الكتب التي حررها خليفة رسول الله الأول أبو بكر الصديق وحملها لقادة اللوائيات الأحد عشرة التي صيرها لردع القبائل المرتدة.

وقد حررت الكتب الأحد عشرة في صيغة واحدة، وأمرهم الصديق

أبو بكر أن يتلوها على القبائل المرتدة قبل أن تبدأ الجيوش الإسلامية في قتالهم وكان ذلك على مرأى ومسمع من جميع أصحاب رسول الله ﷺ فلم يعارضه أحد منهم فصار إجماعاً من رجال خير القرون رضى الله عنهم.

نصوص الكتب التي بعث بها:

« بسم الله الرحمن الرحيم » من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ، إلى من بلغه كتابى هذا من خاصة وعامة، أقام على إسلامه أو رجع عنه، سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نقر بما جاء به، ونكفر من أبى ونجاهده أما بعد:

« فإن الله تعالى أرسل محمداً بالحق من عنده إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين.

« فهدى الله بالحق من أجاب إليه. وضرب رسول الله ﷺ بإذنه من أدبر عنه، حتى صار إلى الإسلام طوعاً وكرهاً ثم توفى رسوله ﷺ، وقد نفذ لأمر الله، ونصح لأمته، وقضى الذى عليه، وكان الله قد بين له ذلك، ولأهل الإسلام فى الكتاب الذى أنزل، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَ فَهُمْ

الخالدون ﴿﴾ وقال للمؤمنين: ﴿﴾ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا، وسيجزي الله الشاكرين ﴿﴾ فمن كان إنما يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان إنما يعبد الله وحده لا شريك فإن الله له بالمرصاد، حتى قيوم لا يموت، ولا تأخذه سنة ولا نوم، حافظ لأمره، منتقم من عدوه .. وإنى أوصيكم بتقوى الله، وحظكم ونصيبتكم من الله، وما جاء به نبيكم ﷺ. وإن تهتدوا بهداه، وأن تعتصموا بدِين الله؛ فإن كل من لم يهده الله ضالاً، وكل من لم يعافه مبتلى، وكل من لم يُعنه مخدول، فمن هداه الله كان مهتدياً، ومن أضله كان ضالاً. قال الله تعالى: « من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ».

« ... وقد بلغنى رجوع من رجع منكم عن دينه، بعد أن أقر بالإسلام وعمل به، اغتراراً بالله، وجهالة بأمره، وإجابة للشيطان. قال الله تعالى: « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا، إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه. أفتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو، بئس للظالمين بدلاً » ..

« وإنى بعثت إليكم فلاناً فى جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته ألا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله. فمن استجاب له وأقر، وكف وعمل صالحاً قَبِلَ منه وأعانه عليه، ومن

أبى أمرت أن يقاتله على ذلك، ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه ..
ويقتلهم كل قتله، وأن يسبى النساء والذرارى، ولا يقبل من أحد إلا
الإسلام.

« وقد أمرت رسولى أن يقرأ كتابى فى كل مجمع لكم، والداعية
الأذان، فإذا أذن المسلمون فأذّنوا كفّوا عنهم، وإن لم يؤذّنوا عاجلّوهم.
وإن أذّنوا سألهم ما عليهم، فإن أبوا عاجلّوهم وإن أقروا قيل منهم،
وحملهم على ما ينبغى لهم»^(١).

تعقيب

هذه هى رسالة أبى بكر إلى المرتدين لم نحذف منها إلا بضع جمل
حذفاً لا يغير من المعنى شيئاً. وهى وثيقة تاريخية بالغة الأهمية أخلص
فيها أبو بكر النصيح والتوجيه للقبائل المرتدة وهو يستتيبها من ردتها
ويدعوها إلى العود فى الإسلام.

ومن أهمية هذه الوثيقة إنها تعبر عن إجماع رجال خير القرون وهم
صحابه رسول الله ﷺ، وفيهم خلفاؤه الراشدون - أجل إنها تعبر بكل
جلاء على مشروعية استتابة المرتد، فرداً كان أو جماعة أو جماعات.

وهذه الوثيقة نموذج رائع للاستتابة الجماعية، التى تحدث لأول مرة فى
الإسلام فى عهد أول الخلفاء الراشدين. ونستخلص منها الحقائق الآتية:

(١) تاريخ الطبرى : (٢٥٠/٣) وما بعدها.

أولاً: أن المرتد لا يقاتل ولا يقتل حتى يُعرض عليه الإسلام ثم يأبى الرجوع إليه.

ثانياً: إن المرتد بالخروج عن الإسلام كلية إذا دُعي إلى الإسلام فأجاب كُفَّ عنه الأذى ثم يُدعى مرة أخرى للعمل بأركان الإسلام فيقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة ويصوم ويحج حجة الفريضة، فإن امتنع قُتل حتى يستجيب.

ثالثاً: إن أبا بكر أمر أن تذايع رسالته على أسماع المرتدين ليحييا من حَيٍّ عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة.

رابعاً: أن المرتد سواء أكان من العرب أو من غير العرب لا يقبل منه إلا الإسلام. أما الدعوة إلى الإسلام ابتداء قبل حدوث إيمان فإن الإسلام يفرق فيها بين العرب وغير العرب، فالعرب لا يقبل منهم إلا الإسلام. وهم المقصودون بقوله ﷺ:

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ... »

وإن كانوا غير العرب فالحكم مختلف، فيقبل منهم الصلح بشروطه المعروفة إذا امتنعوا عن قبول الإسلام.

فأنت ترى من هذا كله أن الفقهاء حين ذهبوا إلى استتابة المرتد لم يكن لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كما يدعى

منكرو حد الردة. بل هم أدرى الناس بما شرع الله ورسوله وبما أجمع عليه صحبه وخلفاؤه الراشدون.

وثيقة أخرى لأبى بكر:

كانت الوثيقة الأولى رسالة موجهة إلى المرتدين، هي الاستتابة الجماعية لهم.

ولأبى بكر وثيقة أخرى سماها أبو بكر بـ « العهد » وهى أشبه ماتكون بقرار التكليف من القائد الأعلى لأمرء الجند من جهة، وخطبة عملية ينفذها « الأمير » فى معاملة المرتدين بعد رجوعهم إلى الإسلام. وفى كل منهما يؤكد الخليفة مبدأ الاستتابة. أما نص الوثيقة الثانية فهو:

« بسم الله الرحمن الرحيم. هذا عهد من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ، لفلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الإسلام وعهد إليه أن يتقى الله ما استطاع فى أمره كله: سره وعلانتيه، وأمره بالجد فى أمر الله، ومجاهدة من تولى عنه، ورجع عن الإسلام إلى أمانى الشيطان بعد أن يُعذر إليهم فيدعوهم بداعية الإسلام، فإن أجابوا أمسك عنهم، وإن لم يجيبوه شن غارته عليهم، حتى يقرؤا له. ثم ينبئهم بالذى عليهم والذى لهم، فيأخذ ما عليهم ويعطيهم الذى لهم، لا يُنظرهم ولا يرد المسلمين عن قتال عدوهم، فمن أجاب إلى أمر الله عز وجل وأقر له قبل ذلك منه. وأعانه عليه بالمعروف، وإنما يقاتل من كفر بالله على

الإقرار بما جاء من عند الله، فإذا أجاب الدعوة لم يكن عليه سبيل، وكان الله حسيبه فيما استسر به. ومن لم يجب داعية الله قتل وقوتل حيث كان. وحيث بلغ مراغمه، لا يقبل من أحد شيئاً أعطاه إلا الإسلام فمن أجابه وأقر قبل منه وعلمه، ومن أبى قتله .. ثم قسم ما أفاء الله عليه. إلا الخمس فإنه يُلْغناه - أى يرسله للخليفة - وأن يمنع أصحابه العجلة والفساد، وأن لا يدخل فيهم حشوا حتى يعرفهم لئلا يكونوا عيوناً ولئلا يؤتى المسلمون من قبلهم. وأن يقتصد بالمسلمين ويرفق بهم في السير والمنزل .. ويستوصى بالمسلمين في حسن الصحبة ولين القول»^(١).

تعقيب

رغم التشابه الكبير بين هاتين الوثيقتين فإن التباين بينهما قائم شكلاً وموضوعاً. ونستخلص من مجموعهما المبادئ الآتية:

أولاً: أن حد المرتد عن الإسلام إذا دعى إلى العود فيه فلم يستجب هو المقاتلة والقتل.

ثانياً: إن الاستتابة فردية كانت أو جماعية هي شرع الله ورسوله وليست ابتداءً في الدين.

ثالثاً: إن أموال المرتدين الذين يصرون على كفرهم إذا غنمها

(١) تاريخ الطبرى : (٢٥١/٣) وما بعدها.

المسلمون توزع على المقاتلين إلا الخمس فيوضع في بيت مال المسلمين
(الخزانة العامة) ينفق منها عليهم.

رابعاً: إن دعوى منكرى حد الردة وما ترتب عليه من أحكام فرعية
بأنه حد مزعوم، وأن القائلين به كذبة ومضللون. هذه الدعوى ماهية
إلا افتراء على الله ورسوله وعلى علماء الأمة سلفاً وخلفاً. على القائلين
بها أن يثوبوا إلى رشدهم ويبتغوا لأنفسهم خيراً الدنيا والآخرة.
وليحذروا الوعيد الذى توعد الله به المقترين عليه فى قوله تعالى:

﴿ قل: إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع فى الدنيا
ثم إنا مرجعهم، ثم نذيقهم العذاب الشديد ... ﴾ (يونس ٦٩-٧٠).

* * *

توضيحات لابد منها

- * بين الردة والزندقة
- * ضوابط تنفيذ حد الردة
- * قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد
- * حكمة التشريع في قتل المرتد
- * عمن يدافعون

التوضيح الأول بين الردة والزندقة

تعرضت جميع المذاهب الفقهية لذكر حد الردة وبيان أحكامه وفصلت القول في ذلك تفصيلاً دقيقاً، لم يخلُ منه مصدر فقهي من مصادرهم التي وضعوها شاملة لكل أبواب الفقه. ويلحق بالردة جريمة أخرى هي: الزندقة، والنسبة إليها زنديق وهي كلمة غير عربية ولكنها عُرِّبت. وهي تطويع لمعنى كلمة منافق فالزنديق هو المنافق مع فارق لحظه الفقهاء جعلهم يؤثرون كلمة زنديق على بعض الأشخاص، وكان يُطلق عليه قبل ظهور المذاهب الفقهية - كما جاء في الكتاب والسنة مصطلح « منافق » وقد عرفنا أن المنافق في العقيدة هو الذي يظن الكفر ويظهر الإيمان. وتجري عليه أحكام الإسلام من حيث الظاهر وأمره مفوض إلى الله، وكان النبي ﷺ ينهى عن قتلهم لنطقهم بالشهادتين وأدائهم شعائر الإسلام من صلاة وصيام وحج.

أما الزنديق فالمراد به مَنْ يظن الكفر ويظهر الإيمان تقية وتستراً ثم يكون حرباً على الله ورسوله، فيروج الأفكار السيئة عن الإسلام ويسخر من قيمه وأحكامه، يكون هذا دأبه في كل وادٍ ونادٍ وشغله الشاغل في كل وقت. ويسخر من صحابة رسول الله ورجالات الإسلام من متكلمين ومفسرين وأصوليين وفقهاء.

وهو - بهذا - أشد خطراً من المرتد صراحة وإن تظاهر بأنه مؤمن وصلى وصام وزعم أنه مسلم.

وهذا الصنف من الناس كثيرون الآن، منهم من وصف كتاب الله بأنه كتاب متخلف؟! ومنهم من وصفه بأنه كتاب جبان؟! ومنهم من قدح في عدالة الصحابة، ومنهم من وصف أحكام الشريعة بالجمود وعدم صلاحيتها للتطبيق بعد عصرها الأول؟! ومنهم من يشكك في قيمة السنة النبوية ويطعن في روايتها ولا يعتمد منها إلا بضعة أحاديث؟ هؤلاء كلهم زنادقة مرجفون، وخطرهم - كما تقدم - أشد وأنكى من خطر المرتدين الصرحاء.

ولا خلاف بين الفقهاء في تطبيق حد الردة عليهم، وإنما الخلاف هل تقبل منهم توبة ورجوع إلى الإسلام أم لا تقبل.

فإمام دار الهجرة مالك بن أنس ذهب إلى أن الزنديق لا تقبل منه توبة، بل يقتل بمجرد ثبوت زندقته بعد رفع الأمر إلى ولي الأمر الذي يحكم بما أنزل الله، أما إذا جاء هو تائباً من تلقاء نفسه قبل أن يُقَدَّر عليه فتقبل توبته، فإن ظل على زندقته وجاهر بكيده للإسلام قتل بلا استتابة.

وغير مالك من الأئمة يقولون باستتابته ونصحه وإرشاده. وهذا مذهب معتدل حرى بالقبول؛ لأن في عرض التوبة عليه إبراء لذمة الجماعة المسلمة، وإعذاراً له قبل إقامة الحد عليه.

وفى نظرنا أن مواجهة ولى الأمر لظاهرة الزندقة والزناديق الزم وأولى من ظاهرة الردة والمرتدين التى لاتكاد توجد الآن أما الزندقة فلها أبواب واسعة، وحيل كثيرة من أخطرها ممارسة التزندق تحت غطاء حرية الرأى والفكر، وتحرير الفنون الأدبية من كل القيود. وهذا مايدعو إليه الآن فى الوطن العربى الماركسيون والعلمانيون، والحدائيون. وكثير من الإعلاميين وعملاء أعداء الأمة.

وهم بهذا يقتدون باليهود الذين كانوا يتظاهرون بالإسلام ثم يكيدون له ما استطاعوا، ويتجذون من التظاهر بالإسلام غطاء لهم، وبهذه الوسيلة كثرت الإسرائيليات فى كتب التفسير والوضع فى الحديث النبوى، والأخبار الكاذبة فى بعض كتب السيرة؛ لإن الكيد للإسلام من الداخل أوسع حرية من الكيد له لو ظلوا على يهوديتهم قاتلهم الله. فلتكن الأمة على حذر من زنادقة هذا العصر، الذين لا يخفون على أهل الفطنة.

* * *

التوضيح الثانى

ضوابط تنفيذ حد الردة

حد الردة فى الإسلام لا ينفذ اعتباطا ولا تعسفًا، بل هو محاط بكثير من الضمانات، ومنها:

أن تكون الردة ظاهرة، كأن يجاهر المرتد بالنطق بكلمة الكفر أو بقول يتضمن الكفر، كأن يقول إن القرآن غير متواتر أو معناه من عند الله ولفظه من النبى، أو يقول شرب الخمر حلال ونكاح المحارم حلال وكذلك إذا حرّم حلالاً مجمعا على تحليله أو تكون الردة بفعل كأن يلقى المصحف فى القاذورات أو كتب الحديث أو الفقه عامداً متعمداً.

* أن يشهد على رده شهود عدول ويذكرون أمام القاضى الأمر أو الأمور التى صار بها مرتدًا، ولا يكفى أن يقول الشهود أنه كفر، بل لابد من ذكر أقواله وأفعاله التى كانت علامة على رده.

* أن يكون ممن اتضحت لهم معالم الهدى فى الإسلام وأقام على الإسلام مدة ملحوظة.

* إن كان الشهود من غير أهل العلم عُرضَ أمره على العلماء أهل الاختصاص لأنهم أدرى بما يُخرج من الدين ومالا يخرج منه، ولا تكون الردة بمجرد الاتهام، فلا بد من تحقيق الدعوى بما يُجلى حقيقة الأمر.

* أن يهمل المرتد مدة لاتقل عن ثلاثة أيام ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام وتزال الشبهات التى أدت إلى الردة ويوعظ ويرشد بلا تخويف ولا تهديد ويطعم مايكفيه - هكذا قال الفقهاء - ولا بأس من إطالة مدة الإمهال إن طلب المرتد ذلك أو رجا الناصحون فيه خيراً.

* فإن أبى الرجوع بعد النصح والتوجيه يحكم القاضى برده ويقام عليه الحد بالسيف دفعاً للتعذيب. وليس فى هذا إكراه له على الرجوع إلى الإسلام؛ لأن الحد لايقام عليه إلا فى حالة اليأس من عودته وسنين فى التوضيح الآتى حكمة هذا التشريع.

* الذى يقيم الحد على المرتد، وهكذا كل الحدود، هو ولى الأمر أو نوابه ومعاونوه؛ لأن الحدود كلها لاينفذها إلا ولاة الأمر. ومع هذا فقد أجمع الفقهاء أن من وجب عليه حد أصبح دمه مهدرًا لأن الحدود لاغفو فيها من ولاة الأمر أو من غيرهم؛ لأنها حقوق لله. فإذا نفذ الحد فرد من الأفراد غير الولاة فقتل المرتد، أو رجم الزانى، أو قطع يد السارق فهو مصيب ولكنه افتات أو تناول على حق ولى الأمر فيعاقب عقوبة تعزيرية مثل أن يحبس أو يسجن أما أن يقتص منه فيقتل أو يرجم أو تقطع يده فلا، لأن دم المرتد بعد الحكم عليه بالردة هدر، وكذلك الزانى إذا كان محصناً، ويد السارق مهجرة كذلك، وهذا كله مشروط بثبوت الجريمة ثبوتاً يقينياً، لأن الجنايات لا تثبت بالظن بل باليقين.

ويرى الشافعية أن المرتد ردة ظاهرة «إذا قُتِلَ قَبْلَ العرض على ولاية الأمر وقبل الاستتابة فلا يقتص من قاتله»^(١).

تجاوزات بعض الأفراد:

أما الشكوى من ظاهرة تجاوزات بعض الأفراد من الشباب فى القيام بتنفيذ ما يرونه حداً واجبا فليست هذه مسئوليتهم وحدهم؛ لأن ولاية الأمر لا يقومون بواجبهم فى إقامة أى حد من الحدود، وهذا يحمل بعض الأفراد من عامة الناس على الإقدام بتنفيذ ما يدخل فى تنفيذ دائرة الحدود. ولو أن دستور البلاد وقانون العقوبات احتراماً هذا الواجب، وقام ولاية الأمر بتحقيق الدعاوى وتقديمها للقضاء ونفذوا أحكام القضاء النهائية لما جرؤ فرد عادى على أن يتدخل بنفسه فى هذه الشؤون «السلطانية» فقصور الدساتير وقوانين التجريم والعقاب هو السبب الأول فى هذه التجاوزات. وعسى أن يكون لنا فيما حدث واعظ فنطبق الحدود الشرعية فى كل المجرمين والمفسدين، سواء أكانوا مجرمى أموال أو عرض أو عقل أو دين أو بغاة. وقد دلت التجارب محليا وعالميا على أن التراخى فى ردع الإجرام والمجرمين هو المسئول عن كثرة الفساد فى الأرض، وفشو الجريمة فيها جيلاً بعد جيل.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/٢٣٠).

وإقامة حدود الله على المفسدين والمجرمين سبب من أسباب رضا الله
علينا فى الدنيا والآخرة.

وبهذا نرى أن الإسلام حريص على الحرص على حقن الدماء،
والثبوت فى الجرائم التى تهدرها أو تهدر عضوا من أعضاء الجسم. ومن
عرف الإسلام حق معرفته لايسعه إلا الانقياد والتسليم، ومن تعمق فى
دراسة أحكامه التشريعية، وتوجيهاته للحكام والمحكومين وولاة الأمور
وعامة الناس يسيطر عليه الإعجاب بهذا النظام الرشيد الحكيم، ولكن
من جهل شيئاً عاداه، أو الأمر كما قال البوصيرى رحمه الله:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمدٍ

وينكر الفم طعم الماء من سقمٍ

* * *

التوضيح الثالث

قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد في الإسلام

حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة، ولن تجد في الإسلام نصاً واحداً أو واقعة عملية يكره الإسلام الناس فيها على قبوله، سوى قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..» وهذه الآية وهذا الحديث ليسا على عمومهما اللفظي؛ لأن المقصود من الناس في الحديث، ومن الضمير في «تقاتلونهم أو يسلمون» هم مشركو العرب خاصة، والمرتدون^(١). وفيما عدا هذا فإن حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة، والنهي عن الإكراه على الدخول في الإسلام وارد في أصل أصوله وهو القرآن الكريم.

ومن النصوص القرآنية الدالة على حرية الاعتقاد قوله تعالى: ﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً﴾ (الكهف: ٢٩).

وقوله تعالى لرسوله الكريم: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الرعد: ٤٠). وحين أجهد النبي نفسه واشتد حرصه على أن يدخل الناس في الدين نزل عليه قوله تعالى:

(١) بينما فيما تقدم سر اختصاص العرب بهذا الحكم وكذلك المرتدون.

﴿ طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى ﴾ .

وقوله:

﴿ وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبغى لهم نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية، ولو شاء الله لجمعهم على الهدى * فلا تكونن من الجاهلين ﴾ الأنعام: (٣٥) .

وقوله: ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا، فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات، إن الله عليم بما يصنعون ﴾ فاطر: (٨) .

وقوله تعالى:

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم ﴾ البقرة: (٢٥٦) .

وقوله: ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ يونس: (٩٩) .

وفي عهد رسول الله ﷺ أسلم رجل كان نصرانيا، وكان له ابنان ظلا على نصرانيتها. فأراد الرجل أن يجبرهما على الدخول معه في الإسلام لما له عليهما من ولاية الأبوة، ولما استشار في ذلك رسول الله ﷺ نهاه عنه وأمره لا يجبرهما.

أما الحروب والغزوات فلم تكن للإجبار على الدين، وإنما كانت مرحلة متأخرة عن الدعوة إليه.

فالمسلمون كانوا يدعون إلى الدين أولاً، فإن أبى المدعوون الدخول فيه فاوضوهم على عقد صلح بين الفاتحين وبينهم، وهو عقد أمان يكون لغير المسلمين فيه مالمسلمين، فإن أبوا آذنوهم بالحرب. فيكون الحرب حينئذ من اختيار الشعوب المدعوة لا من فرض المسلمين عليهم ليدخلوا في الدين.

وبعض غزواته وغزوات الخلفاء كانت حروباً دفاعية لاهجومية كما في غزوة بدر وأحد والأحزاب، وغزو الروم حين تأمروا على الإغارة على المدينة عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة في ذلك الوقت.

ومن رحابة صدر الإسلام، وإقراره لحرية الاعتقاد قوله تعالى:

﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

إن من سمات عالمية الإسلام كفالة حرية الاعتقاد بين الناس، وأنه لا يضيق بمخالفه في العقيدة، ولو عاش العالم كله في شبر واحد من الأرض تحت ولاية الإسلام، ولو كان المخالف له في العقيدة ملحداً أو مجوسياً.

ومن سمات عالمية الإسلام بعد كفالة حرية الاعتقاد أنه أرجأ الفصل بين الطوائف الدينية إلى يوم القيامة، ونهى الناس عن الجدل في العقيدة في هذه الحياة إلا بالتي هي أحسن؛ لأنه يؤدي إلى نشوب الفتن الدينية، وهي أخطر أنواع الفتن على الإطلاق وإذا أرخى لها العنان دمرت الحياة تدميرًا.

من أجل ذلك قال جل في علاه:

﴿إن الذين آمنوا، والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة، إن الله على كل شيء شهيد﴾ (الحج: ١٧).

ومن حكمة الحكيم سبحانه، ومن عظمة التشريع الإسلامي أن الله تعالى لما نهى البشرية عن الجدل الديني، وأرجأ الفصل بين الطوائف الدينية إلى يوم القيامة، وجعل الحكم في الخلاف بينهم من اختصاصه هو وحده. وجه البشرية كلها بكل طوائفها إلى أن يتسابقوا في الخيرات، وأن يعمل كل على شاكلته ليملأ الفراغ الضخم في الحياة بالعمل النافع لا الضار، وفي ذلك جاء قوله تعالى:

﴿ولكل وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات، أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً * إن الله على كل شيء قدير﴾ (البقرة: ١٤٨).

﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن لیبلوکم فیما آتاکم * فاستبقوا الخیرات، إلى الله مرجعکم جمیعاً فینبئکم بما کتتم فیہ تختلفون﴾ المائدة: (٤٨).

وبهذا حسم الإسلام أسباب الخلاف بين عباده بكل طوائفهم الدينية، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، فعمل الخير هو الوجهة التي يوجه إليها الإسلام كل البشر على ما بينهم من اختلاف في العقائد والمذاهب.

مهمة الدعاة في الإسلام

وفي هذا الإطار تحدت مهمة الدعاة في الإسلام بدءاً من خاتم الرسل إلى أن تقوم الساعة. تلك المهمة هي البلاغ عن الله وبيان ما أنزل الله إلى الناس.

وليس من سلطة أحد رسولاً كان أو صحابياً أو تابعياً أو حاكماً أو عالماً، ليس من سلطة أحد أن يجبر أحداً على اعتناق الإسلام، لا بقوة السلاح، ولا بأي وسيلة من وسائل الضغط. فالله يقول لإمام الدعاة ﷺ: ﴿فذكر، إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر..﴾ الغاشية: (٢١-٢٢).

ضابط حرية الاعتقاد

لكن حرية الاعتقاد لها ضابط ينبغي أن نفهمه. فهي:
أولاً: مقصورة على الناس بعضهم بعضاً. فليس لأحد كما قلنا سلطة

إجبار غيره على اعتناق عقيدة معينة، ولو كانت عقيدة الإسلام وإنما عليهم فيما بينهم النصح والإرشاد.

وثانياً: يجب أن نستحضر دائماً أنها حرية ليست مستوية الطرفين أمام الله لا في الدنيا ولا في الآخرة. فليس من كفر كمن آمن، بل هم في الآخرة:

﴿فريق في الجنة، وفريق في السعير﴾ الشورى: (٧).

وهم في الدنيا والآخرة كما جاء في قوله تعالى:

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ * سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجاثية: ٢١).

على هذا الأساس يجب أن تفهم كفالة حرية الاعتقاد في الإسلام، حتى لا يسيء الجاهلون استعمالها فيسبوا بين أبي جهل وأبي بكر.

الكفر الأصلي والكفر الطارئ:

وعلى هذه الأسس فرّق الفقهاء رضى الله عنهم بين الكفر الأصلي غير المسبوق بالإسلام، والكفر الطارئ المسبوق بالإسلام (الردة) فمع أن الكافرين سواء في المصير الآخروي، وهما ذنبان لا يغفران أبداً فإن الكفر الأصلي غير المسبوق بالإسلام لا يهدر دم صاحبه، بل دمه مصون شرعاً. ومجرد كفره لا يوجب عليه عقوبة عاجلة. بل يتمتع بكل رياته الدينية والاجتماعية تماماً كما يتمتع بها المسلم. فدمه

مصون وماله مصون، وعرضه مصون، لا يتعرض له أحد بأذى فى أى مجتمع يسوده الإسلام. اللهم إلا إذا حارب المسلمين أو ظاهر على حربهم أو طعن فى دينهم عياناً جهاراً فيعامل بمثل معاملته.

وأما الكفر الطارئ الذى سبقه الإسلام (الردة) فإن الإسلام قد وضع له حداً هو القتل بالضوابط التى أشرنا إليها من قبل، ولكن لامن أجل كfreه، بل لأنه جمع إلى الكفر الإضرار بالإسلام وخرج على نظام الجماعة «المفارق لدينه التارك للجماعة» فيصبح عضواً فاسداً يجب بتره حماية للعقيدة؛ لئلا يكون قدوة سيئة فى المجتمع الإسلامى. ولا يعاب الإسلام على هذا، فإن جميع النظم الوضعية المعاصرة - أعنى النظم السياسية تحكم بالإعدام على أبنائها إذا ثبت عليهم الخروج عن نظام الدولة فيما يسمى بـ « الخيانة العظمى » ولو بالتخاير مع جهات خارجية أو إفشاء أسرار الدولة التى ينتمى إليها.

فعجب لأناس يعيبون الإسلام على مبدأ قد اقتبسته منه كل النظم التى يُطلق عليها: النظم المتحضرة مع الفارق الكبير بين المبدئين.

إن عضواً إذا فسد فى جسم الإنسان، ونخشى منه سراية الفساد إلى بقية الأعضاء بادر الأطباء إلى بتره.

والمسلم إذا ارتد وترك يروح ويجىء بين أفراد المجتمع الإسلامى كان مظنة أن يسرى الفساد منه إلى غيره، وضعاف الإيمان لا يخلو منهم مجتمع مسلم.

والمرتد هو الذى جنى على نفسه قبل الاستتابة والنصح بالردة، وبعد الاستتابة بالإصرار على الردة. لقد ظلم نفسه ولم يظلمه الإسلام. فعلا م إذن هذه الضجة والصخب، والإفتراء على الله ورسوله وعلى صالحى المؤمنين؟

أفبقوا أيها المنكرون قبل فوات الأوان. وتذكروا قول الله فى أمثالكم ممن دافع عن الباطل:

﴿هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا * فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة * أم من يكون عليهم وكيلا﴾ (النساء : ١٠٩).

* * *

التوضيح الرابع

حكمة التشريع فى قتل المرتد

أحكام الشريعة الإسلامية شرعت لمصالح الناس، وتحقيق السعادة فى الدنيا والآخرة. ومن مباحث علماء أصول الفقه مبحث جليل يتعرفون من خلاله على علة كل حكم، والعلة هى الباعث على وجود الحكم والمفسرة لمنشئه، ثم التعرف على حكمة التشريع، وهى الأثر الناتج عن التطبيق العملى للحكم نفسه وقتل المرتد حكم شرعى، علقته أو الباعث عليه هى الردة نفسها أما حكمة التشريع فيه فترجىء الحديث عنها بعد الفراغ من التمهيد الآتى:

هدف لأعداء الإسلام:

لفت القرآن الحكيم أنظار المسلمين فى عدة آيات إلى أن ارتداد المسلمين عن دينهم هدف أصيل لأعداء الإسلام. وأمل يداعب أنفسهم فى كل وقت، وكسب قد يخوضون المعارك الضاربة ضد المسلمين طمعاً فى الحصول عليه؟!

قال سبحانه:

﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم ...﴾ (البقرة: ١٠٩).

وقال:

﴿... ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم
في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾
(البقرة: ٢١٧).

وقال: ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا
أنفسهم، وما يشعرون﴾ (آل عمران : ٦٩).

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أن تطيعوا فريقا من أهل الكتاب
يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ (آل عمران : ١٠٠).

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على
أعقابكم فتقتلبوا خاسرين﴾ (آل عمران : ١٤٩).

الردة - إذا - هدف ذو خطر لأعداء الإسلام. ومن يرتد من المسلمين
يحقق لأعداء الإسلام هذا الهدف الذي يلوح لهم كل حين، فيكون
المرتد مثل جندي فر من معسكر قومه إلى معسكر عدوهم، ويصبح عينا
للأعداء عليهم، فإذا وقع هذا الخائن في يد قومه فماذا يصنعون به؟
أيمنحونه الأنواط والنياشين أم يضربون عنقه في الحال لدرأ الفساد الذي
ينجم عنه؟

وهكذا شأن المرتد الذي لا يرجى اهتداؤه:

* إنه صار عضواً فاسداً أشنع ما يكون الفساد.

* إنه صار قدوة سيئة أسوأ ما يكون السوء.

* إنه صار محارباً لله ورسوله ولجماعة المسلمين أشد ما يكون الحرب.

من أجل ذلك كله قضى الإسلام عليه بالقتل، اتقاءً لشره، وقطعاً لفساده وإفساده. وهذه هي حكمة التشريع الإسلامى فى عقوبة المرتد بالقتل. وإن ورمت أنوف وانتفخت أوداج.

والشر إن تلقه بالخير ضقت به

ذرعاً، وإن تلقه بالشر ينحسهم

* * *

التوضيح الخامس

عمن يدافعون؟

المعركة المحتدمة الآن ركز فيها الكارهون لما أنزل الله جهودهم ضد عقوبة المرتد العاجلة. وفي الواقع أن هذه الفئة المضللة لاتنكر حد الردة وحده، بل تنكر كل الحدود الإسلامية مع التفاوت في درجات الإنكار.

هم - مثلاً - يلغون - الآن - حول حد الردة ويدعون أنه غير موجود، ولا أساس له من الدين أو الشريعة. أى ينكرون وجوده من الأساس. وبينون هذا الإنكار على شبهات تافهة رأى القارئ - فيما تقدم - كيف تهاوت شبههم واحدة إثر أخرى، وكيف أن منكرى حد الردة يهرفون بما لا يعرفون؟

وهذا الموقف الذى يقفونه من حد الردة؛ لأنه فى زعمهم لاوجود له فى الدين أو الشريعة، وهى حيلة زينها لهم الشيطان، يقفونه أمام كل الحدود الإسلامية حتى التى ورد ذكرها فى القرآن الكريم، اللهم الأحد البغى فإنهم يتحمسون له لحاجة فى نفس يعقوب وقد نادوا به من قبل لقمع الشغب الذى قام به جنود الأمن المركزى فى أواخر الثمانينات أما ماعدا هذا فهو عندهم مرفوض.

فالزانى لايجلد ولايرجم، والسارق لايقطع، ومدمن الخمر لايجلد

والبالغ في أعراض الناس لا يجلد. ولهم في ذلك حيل عجيبة قال
بعضها المستشرقون والمبشرون من قبل.

فالحدود كلها عندهم « موديل قديم » انتهى عصره، أو عملة ترجع
إلى عهد أهل الكهف علاها الصداً وتأكلت ...؟

وكراهية الحدود الإسلامية هي السبب في كراهية تطبيق الشريعة
فكلما نودى بتطبيق الشريعة تصدوا للنداء وخوفوا من الرجوع إلى
الوراء: إلى عصور الظلام والجهل والرجعية، والجمود والتخلف؛ لأن
الإسلام عند هؤلاء، كما قال أحدهم عام ١٩٩١م كان يناسب عقلية
القرن الأول من الهجرة، أما في القرن الخامس عشر فلم يعد الإسلام
قادراً على قيادة العقل المعاصر في القرن العشرين؛ لأنه عقل زكي
ومثقف ووليد حضارات إنسانية زاهرة.

وهذا بالضبط قاله من قبل عام ١٩٨٥م أحد الكارهين لما أنزل الله
حيث وصف القرآن الكريم بأنه « كتاب متخلف »؟! أي غير صالح
للعمل به الآن.

وكانت ثلاثة الأثافي أن وصف كاره آخر لما أنزل الله في هذا العام:
١٩٩٣م كتاب الله العزيز بأنه « كتاب جبان » كبرت كلمة تخرج من
أفواههم إن يقولون إلا كذباً^(١).

(١) كوفىء الذى وصف القرآن بأنه « كتاب جبان » من الدولة في عيبه. الإعداميين

١٩٩٣/٥/٢٧م فمنحوه وسام تقدير بعد شهر واحد من نشره هذا الكفر!!؟

فالمسألة إذن ليست مسألة حدود إسلامية، بل هى عداء سافر للإسلام
كله جملة وتفصيلاً؟!

ولنا أن نسأل فى ختام هذه المواجهة:
عمن يدافع هؤلاء الكارهون لما أنزل الله؟
والجواب:

«إنهم يدافعون عن الفساد والمفسدين، وعن الإجرام والمجرمين وكفى
بذلك فتنة فى الأرض وفساداً كبيراً.
والحمد لله فى الأولى والآخرة.

* * *

القاهرة الظاهر: صبيحة الأربعاء ٧ - ربيع الأول ١٤١٤ هـ
٢٥ - أغسطس ١٩٩٣ م

فہرست الکتاب

فهرس الموضوعات

٣	تقديم
١١	الشبهة الأولى: خطأ الاستدلال بالنصوص القرآنية
١٧	اختلاق الأقوال
١٨	تعقيب
٢٠	مصدرية السنة وصلتها بالكتاب العزيز
٢٥	الشبهة الثانية: دعوى التناقض بين الكتاب والسنة
٢٨	الانسجام التام بين الكتاب والسنة
٣٠	الشبهة الثالثة: دعوى عدم صلاحية الحديث النبوى
٣٠	طعونهم فى الحديث الأول
٣١	رد هذه الطعون
٣٢	حديث آحاد
٣٣	شروط العمل بخبر الآحاد
٣٦	شواهد من السنة العملية
٣٨	الثيب الزانى
٣٩	رأى فردى
٤٢	تعقيب
٤٣	الشبهة الثالثة: وقائع من عصر النبوة أساءوا فهمها

٤٥	 تزوير على الإمام النووى
٤٦	 النصرانى الذى أسلم ثم ارتد
٤٧	 القصة كما وردت فى البخارى
٤٨	 تعقيب
٥٠	 الشبهة الرابعة: تحريف أسباب حروب الردة
٥١	 المرتدون نوعان
٥٤	 قصة ثعلبة
٥٦	 تعقيب
٥٧	 الشبهة الخامسة: الادعاء بأن النبى ﷺ لم يقتل مرتدًا
٥٨	 دحض هذه الدعوى
٦٠	 الشبهة السادسة: اختلاف الفقهاء
٦١	 الاختلاف نوعان
٦٢	 نماذج من الخلاف حول فرعيات الردة
٦٦	 الشبهة السابعة: التدخل فى اختصاص الله؟
٦٨	 الشبهة الثامنة: الاستتابة لا أساس لها من الدين؟
٦٩	 أدلتها من الشريعة
٧٠	 نصوص رسائل أبى بكر إلى المرتدين
٧٢	 تعقيب

٧٤	 وثيقة أخرى لأبي بكر رضى الله عنه
٧٥	 تعقيب
٧٧	 توضيحات لا بد منها
٧٨	 التوضيح الأول: بين الردة والزندقة
٨١	 التوضيح الثاني: ضوابط تنفيذ حد الردة
٨٣	 تجاوزات بعض الأفراد
٨٥	 التوضيح الثالث: قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد
٨٩	 ضابط حرية الاعتقاد
٩٠	 الكفر الأصلي والكفر الطارئ
٩٢	 التوضيح الرابع: حكمة التشريع في قتل المرتد
٩٦	 التوضيح الخامس: عمَّن يدافعون؟
٩٨	 والجواب

هذا الكتاب

فى هدوء وموضوعية يواجه هذا الكتاب دعوى حاد بها مدعوها عن سواء الصراط. حيث ادعوا أن المسلم إذا ارتد عن إسلامه فإن الردة لا تبسح دمه .. وراحوا يوغلون فى إنكار حد الردة، ويقولون إنه حد مزعوم لا أساس له من الدين، واستدلوا خطأ ببعض آيات القرآن الكريم، وطعنوا فى الأحاديث النبوية التى نصت على قتل المرتد إذا لم يتب. وحرّفوا دلالات بعض الوقائع فى عصر النبوة، وفى عهد أبى بكر الصديق، كل ذلك من أجل الدفاع عن المجرمين الخارجين عن الإيمان بالله القوى العزيز. وقد رددنا دعواهم، وأبطلنا شبهاتهم التى تذرعوها بها وأثبتنا بالأدلة الشرعية القاطعة قولية وعملية أن المسلم إذا ارتد ولم يتب فحكم الله فيه هو القتل، وبيننا أن لقتل المرتد ضوابط حكيمة، وأن قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد. ثم أتبعنا هذه الدراسة بخمسة توضيحات لا بد منها: حسبة لوجه الله تعالى؛ لادفاعا عن أحد، ولا تحاملاً على آخر، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل

المؤلف

عفا الله عنه

Biblioteca Alexandria



0326952

To: www.al-mostafa.com